سلسلة المنهج الفقهي (٣)

المختصر اللطيف

للعلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل
الشافعي الحضرمي المتوفى سنة ٩١٨هـ

دار الفقيه
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّهِ رَبِّ العالمين، أشهدُ ألاّ إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلّى اللّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّم.

وبعدُ: فهذا ((**مُخْتَصَرٌ**)) في ما لا بُدَّ لكلِّ مسلمٍ مِن معرفتِه أو معرفةِ مثلِه مِن فروضِ الطهارةِ والصلاةِ وغيرِهما، فيجبُ تَعَلُّمُهُ وتعليمُه مِمَّن يَحتاجُ إليه مِن الرجالِ والنساءِ والصغارِ والكبارِ والأحرارِ والعبيدِ.

﴿ بابُ الطَّهارَةِ ﴾

(فصلٌ في فُرُوْضِ الوضوءِ)

فروضُ الوُضوء ستة أشياء: (الأول): النية، إما نيةُ رفعِ الحدث أو الطهارة للصلاة والوضوء، وتكونُ هذه النية عند غسل الوجه. **(الثاني)**: غسلُ الوجهِ جميعه شعراً و بشراً إلا باطنَ اللحية الكثيفة والعارِضَين الكثيفين. **(الثالث)**: غَسل

اليدين مع المرفقين. (الرابع): مسحُ شيءٍ من بَشَرَةِ الرأس أو شعره ولو بعضَ شعرةٍ. (الخامس): غسلُ رجليه مع الكعبين. (السادس): الترتيب هكذا.

وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ، ثم التسميةُ وغسلُ الكفين، ثم المضمضةُ والاستنشاقُ والاستنثارُ والتثليثُ، ومسحُ جميعِ الرأس، ثم الأُذنين والصماخين، وتخليلُ اللحية الكثيفة، وتخليلُ الأصابعِ، وتطويلُ الغُرَّةِ، والتحجيلِ والموالاةُ وتركُ الاستعانةِ في الصَّبِّ وتركُ التنشيفِ بخِرقَةٍ.

(فصلٌ في نواقضِ الوضوءِ)

وينقضُ الوضوءَ أربعةُ أشياءَ: (الأول): الخارج من أحد السبيلين: القُبُلِ والدُّبُرِ إلاّ المَنِيَّ. (الثاني): زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِه لا نومَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ من الأرض. (الثالث): التقاءُ بَشَرَتَي الرجلِ والمرأةِ الكبيرين الأجنبيين. (الرابع): مَسُّ قُبُلِ الآدميِّ أو حَلَقَةِ دُبُرِهِ ببطنِ الكف أو بطون الأصابع.

(فصلٌ فيما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ)

ومَن انتقض وُضوءُه حَرُمَ عليه الصلاةُ والطوافُ ومَسُّ المصحفِ وحملُه واللوحِ المكتوبِ للدراسة، ويجوزُ حملُه في أمتعةٍ ودراهمَ، ويَحِلُّ حملُه للصبيِّ المميز ومسُّه للدراسة.

(فصلٌ في آدابِ داخِلِ الخَلاءِ)

يُقدِّمُ داخلُ الخلاءِ يسارَه، وإذا خرج يقدم يمينه، ولا يحمل ذكر اللّه واسم رسولِه ونحوَه والقرآنَ، ويغطي رأسه، ويَبْعُدُ، ويَسْتَتِرُ، ولا يبول في ماء راكد، وقليلٍ جارٍ، وجُحْرٍ، ومَهَبِّ ريحٍ، وظلٍّ مقصودٍ، وطريقٍ، وثَقْبٍ وتحت شجرةٍ مثمرة، ولا يتكلمْ، ويستبرئُ من البول، ويقول إذا دخل: (بسم اللّه، اللّهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث)، وإذا خرج: (غفرانك، الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

(فصلٌ في موجباتِ الغُسلِ)

ويجب الغسل من خمسة أشياء: من إيلاجِ الحشفةِ في الفرج، ومن خروج المني، ومن الحيض والنفاس والولادة.

(فصلٌ في فروضِ الغسلِ)

فروضُ الغسلِ شيئان: (الأول): النية ـ وهو أن ينويَ رَفْعَ الجنابةِ أو رفعَ الحدث الأكبر أو نحوَ ذلك ـ عند غسلِ أولِ جزءٍ من بدنه. **(الثاني):** غسلُ جميعِ شعره الخفيف والكثيف وجميعِ بشرته حتى ما تحت قُلْفَةِ الأَقْلَفِ.

وسننه: السواكُ، والتسمية، والوضوء قبل الغسل، وتَعَهُّدُ المَعاطِفِ، وتخليل الشعر، والدَّلكُ، والتثليث.

(فصلٌ في شروطِ الطهارةِ من الحَدَثَينِ)

وشروطُ الطهارةِ عن الحدث الأصغر والأكبر: الإسلامُ، والتمييزُ، والماء الطاهر المطهر، فلا يصح رفعُ الحدث ولا إزالةُ النَّجَسِ إلا بالماء المطلق، وهو: (ما نزل من السماء أو نَبَعَ من

الأرض)، فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تَغَيُّراً فاحشاً بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ يستغني الماء عنه ــ كالزعفران والأُشْنان والجِصِّ والنُّورَةِ والكحل ــ لم تَجُزِ الطهارةُ به، ولا يضرُّ التغيرُ بالمكث والتراب والطُّحْلُبِ وما في مَقَرِّهِ وممره، ولا يَضُرُّ التغيرُ بالمجاورة، كالعود والدُّهن المُطَيَّبِ، ولا تصح الطهارةُ بما تُطُهِّرَ به من حَدَثٍ ونَجَسٍ.

(تَنْبِيهٌ)

لو أدخلَ المتوضئُ يَدَهُ بعد غسلِ وجهِه جميعِه مرةً أو الجنبُ بعد النية في ماءٍ دون القلتين فاغترفَ ونوى الاغترافَ لم يَضُرَّ، وإنْ لم يَنْوِ الاغترافَ صار الباقي مستعملا.

(فصلٌ فيما يُنَجِّسُ الماءَ)

ويَنْجُسُ الماءُ القليلُ وغيرُه من المائعات ولو بتكميلِهِ قلتين بوقوعِ النجاسة فيه، سواءٌ غَيَّرَتْهُ أو لم تُغَيِّرْهُ، ويُعفى عن اليسير من الشعر النجس، وعن الميتةِ التي لا نَفْسَ لها سائلةٌ،

والنجاسةِ التي لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ، ومَنْفَذِ الطيرِ والفأرِ، واليسيرِ من غبار السِّرْجِينِ، وسُؤْرِ الهرة التي أكلتْ نجاسةً ثم غابتْ زماناً واحتُمِلَ وُلوغُها في قُلتينِ من الماء.

(فصلٌ في حكمِ الماءِ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ)

وإذا كان الماءُ قلتين فوقعتْ فيه نجاسةٌ فلا يَنجُس إلاّ إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً أو يسيراً، وإذا زال التغير بنفسه أو بماءٍ طَهُرَ، ولا يَطهرُ إذا زال التغير بمسكٍ أو زعفرانٍ أو جِصٍّ أو ترابٍ.

(فصلٌ في النجاساتِ)

والنجاساتُ هي: البولُ، والغائطُ، والرَّوْثُ، والقَيْحُ، والدَّمُ، والقَيْءُ والخمرُ، والنبيذُ، والمسكرُ، والكلبُ والخنزيرُ وفرعُ أحدِهما، والمَيْتَةُ وشعرُها وريشُها وجِلْدها وجميعُ أجزائِها، والمَذْيُ والوَدْيُ ومنيُّ الكلب والخنزير، ولبنُ مالا يؤكل لحمُه غيرَ الآدميِّ.

ومَيْتَةُ الآدميِّ والسمك والجرادِ طاهراتٌ، والجزءُ المنفصل من غير الآدميِّ والسمك والجراد نَجِسٌ إلا شعرَ المأكولِ وريشَه ووبرَه وصوفَه والمسكَ وفأرتَه وإنْفَحَتَهُ ونافِجَتَه[1].

(فصلٌ فيما يَطْهُرُ وما لا يَطْهُرُ)

وتَطْهُرُ الخمرةُ إذا تخللت بنفسها، وكذلك النبيذُ من التمر أو الزبيب، وجلدُ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ، وإذا تنجس شيءٌ ببولِ كلبٍ أو خنزير أو فَرْعِ أحَدِهِمَا أو لعابِه أو رَوْثِه أو عَرَقِهِ أو بَدَنِهِ وهو رَطْبٌ غُسِلَ سبعاً إحداهن بترابٍ طاهرٍ طهورٍ، وإذا تَنجّسَ الترابُ بالكلب فيكفيه سبع مرات بالماء الخالص، وما تَنجسَ ببولِ صبيٍّ لم يطعم غيرَ اللبن نُضِحَ، وهو رَشُّهُ بالماء مع الغلبة والمكاثرة، وسائرُ النجاسات تَطهُرُ بالغسل إذا زال طعمها ولونها وريحها، ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زوالُه، ولا يَطهرُ المائعُ إذا تنجس.

---

(١) النافجة: وعاءُ المسك أو الجِلْدَةُ التي يَتَجَمَّعُ فيها.

(فصلٌ في التَّيَمُّمِ)

ويجبُ التيممُ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبر عند العجزِ عن استعمال الماءِ بسبب فَقْدِهِ في حضرٍ أو سفرٍ وللمريض، وإذا كان في بدنه جِراحةٌ يَضُرُّ بها الماءُ غَسَلَ الصحيحَ وتَيَمَّمَ عن الجريحِ في الوجه واليدين، ويكونُ التيممُ وقتَ غسلِ العليلِ، ويجب مسحُ الجبيرة بالماء إذا لم يُمْكِنْ إخراجُها.

(فصلٌ في فروضِ التيممِ)

فروضُ التيمم خمسةٌ: (الأول): نقلُ التراب. **(الثاني)**: النيةُ، وهو أن ينويَ استباحةَ الصلاة، فإن كانت الصلاة فرضاً نوى استباحةَ فرضِ الصلاة، ويجب قَرْنُها بوضعِ اليدينِ على التراب، واستدامتُها إلى مسحِ شيءٍ من الوجهِ. **(الثالث)**: مسحُ الوجه. **(الرابع)**: مسحُ اليدين مع المرفقين. **(الخامس)**: الترتيب هكذا.

(فصلٌ في شروطِ التيممِ)

وشروطُ التيممِ: القصدُ إلى التراب، وأنْ يكون التُرابُ طاهراً طهوراً له غبارٌ خالصاً عن الخليط، وأنْ يكون بضربتينِ: ضربةٍ للوجه وضربةٍ لليدين، وأنْ يكونَ بعد دخولِ الوقت، وأنْ يجددَ التيممَ لكلِّ فرضٍ، وأنْ يُفَتِّشَ عن الماء قبلَ التيمم ويكون بعدَ دخول الوقت في رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ وحَوالَيْهِ، ويُنادِي: (مَن معهُ ماءٌ؟).

ومَن لم يجد ماءً ولا تراباً ـ كأنْ كان على قلةِ جبلٍ ـ صَلّى الفرضَ وحدَه وأعاد.

ويجوزُ التيممُ للبردِ إذا فَقَدَ ما يُسَخِّنُ به الماءَ، أو كان لا تَنْفَعُهُ تدفئةُ أعضاءِه بعدَ غسلِها، أو لا يَقْدِرُ عليها، ويَقضي المتيممُ للبردِ والمتيممُ العاصي بسفرِه.

(فصلٌ في الحيضِ والنِّفَاسِ وما يَحْرُمُ بِهِمَا)

وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ، **وأكثرُهُ:** خمسةَ عَشَرَ يوماً،

وغالبُهُ: ستٌّ أو سبعٌ، **ويحرم بالحيض ما يَحْرُم بالجَنَابَة:** الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحفِ وحملُه، واللُّبثُ بالمسجدِ. **ويحرمُ على الحائض وحدَها:** الصومُ، وقراءةُ القرآن بقصدِ القراءةِ، وعبورُ المسجدِ إنْ خافتْ تلويثَه بالدم، والاستمتاعُ فيما بين السُّرةِ والركبة.

والجماعُ في الحيض من الكبائر، ويجبُ عليها قضاءُ صومِ رمضان دونَ الصلاة في أيام الحيض، وإذا انقطع الدمُ حلَّ لها الصوم قبل الغسل، **ويحرم بالنِّفَاسِ** ما يحرم بالحيض، **والنِّفَاسُ:** هو الدم الخارج بعد الولادة.

﴿ بابُ الصَّلاةِ ﴾

الصلواتُ المكتوباتُ خمسٌ، وتقديمُ الصلاة على وقتها وتأخيرُها عن وقتها بغير عذر من الكبائر، **وأوّلُ وقتِ الظهر:** إذا زالتِ الشمسُ، **وآخرُهُ:** إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواء. **وأوّلُ وقتِ العصر:** إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وزاد أدنى زيادةٍ، **وآخرُهُ:** غروبُ الشمس. **وأوّلُ**

وقت المغرب: غروبُ قُرْصِ الشمس، **وآخرهُ على المختار**: غروبُ الشفقِ الأحمر. **وأوّلُ وقت العشاء**: غروبُ الشفق الأحمر، **وآخرهُ**: طلوعُ الفجر الصادق وهو المنتشرِ عرضاً. **وأوّلُ وقت الصبح**: طلوعُ الفجر الصادق، **وآخرُهُ**: طلوعُ الشمس. وأفضل الأعمال: المبادرةُ بالصلاة في أوّلِ وقتِها.

ويُسَنُّ الإبرادُ بالظهر في شدةِ حرٍّ في قطرٍ حارٍّ لمن يصلي جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ، ومَن أخّر الصلاةَ حتى وقع بعضُها خارجَ الوقت بغيرِ عذرٍ عصى، ومن لم يعرفْ وقتَها وجب عليه أن يجتهد في معرفةِ دخولِه بدراسةٍ أو حِرفةٍ، فإن فاته فرضٌ بغيرِ عذرٍ وجب عليه قضاؤُه على الفور.

وتَحرمُ الصلاةُ في خمسةِ أوقاتٍ: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قَدْرَ رُمْحٍ، وعند الاستواء في غيرِ يومِ الجمعةِ حتى تَزُولَ، وعند الاصفرار حتى تَغْرُبَ، وبعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغْرُبَ، ولا يَحْرُمُ فيها ما له سببٌ في الحالِ، كتحيةِ المسجدِ والكسوفِ دونَ

رَكْعَتَيِ الاستخارةِ، ويحرمُ ابتداءُ الصلاةِ بعدَ صعودِ الخطيبِ في يومِ الجمعةِ على المنبرِ غيرَ التحية.

(فصلٌ في مَن تجبُ الصلاةُ عليه)

تجبُ الصلاة على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، ويجب على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة لسبع سنين، ويضربه على تركها لعشر، والصبيةُ كالصبي.

وإذا بلغ الصبيُّ أو طَهُرَتِ الحائض أو النفساء أو أفاقَ المجنون قبلَ خروجِ الوقت بقَدْرِ تكبيرةٍ وجب قضاءُ تلك الصلاة، ويجب أيضاً قضاء الفرض الذي قبلها إذا كان ظهراً أو مغرباً، وإذا دخل الوقتُ ومضى قدر ما يُؤدى فيه الفرضُ ثم حاضَتِ المرأة أو نَفُسَتْ قبل الصلاة، أو جُنَّ قبلَ الوقت وجبَ قضاءُ تلك الصلاة.

ويجبُ على الآباءِ والأمهاتِ وسيدِ العبيد تعليمُ أولادِهمُ الصغارِ وعبيدِهم ما يجب عليهم بعد بلوغهم من الطهارةِ والصلاة والصيام وغيرِ ذلك، ويُعَرِّفُوهم تحريمَ الزنى واللواط

والسرقة وشرب الخمر والمسكر، وتحريمَ الكذب: قليلِهِ وكثيرِه، والغِيبةِ والنّميمة وشِبهِ ذلك، ويُعَلِّمُوهُمْ أنّهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، ويُعَرِّفُهم في الصبيِّ علامةَ البلوغ وأنها بخمسَ عشْرةَ سنةً أو بالاحتلام، وبالحيض في المرأة.

ويجب عليهم - أيْ: على الآباءِ والوليِّ وغيرِهما - أجرةُ من يُعلمُهمْ هذا مِن مالِه، فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تجبُ عليه نَفَقَتُه.

(فصلٌ في شروطِ الصلاةِ)

وشروطُ الصلاةِ ستةٌ: معرفةُ وقتها كما تقدم، واستقبالُ القبلة إلاّ في نافلةِ السفر، وسترُ العورة، وطهارةُ الحدثين، وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان، ومعرفةُ فروضِ الصلاةِ وسننِها.

وعورةُ الرجل والأمة: ما بين سُرَّتِهما وركبتهما، **وعورةُ الحرةِ في الصلاة وعند الأجانب:** جميعُ بدنها إلاّ الوجهَ والكفين، **وعند المحارم:** ما بين السُّرة والركبة.

ويُعفى عن دمِ ميتةٍ لا نَفْسَ لها سائلةٌ، وعن وَنيمِ الذبابِ وعن دم البثرات قليلِهِ وكثيرِه، وعن قَيحِ الدَّماميلِ وصديدِها، وعن القليل من دمِ الأجنبيِّ وغيرِه إلاّ الكلبَ والخنزيرَ.

(فصلٌ في فروضِ الصلاةِ)

فروضُ الصلاة سبعةَ عشَرَ: (الأول): النِّيَّة، فإنْ كانت الصلاةُ فريضةً وجب قصدُ فعلِها وتعيينُها ونيةُ الفرضيةِ من البالغ، وإنْ كانت نافلةً مؤقتةً كالوتر أو ذاتَ سببٍ كالكسوف وجب قصدُ فعلِها وتعيينُها، وإنْ كانت نافلةً مطلقةً وجب قصدُ فعلِها فقط. **(الثاني)**: تكبيرةُ الإحرام، وهي أنْ يقول: (اللّهُ أكبر)، ويُجْزِئُهُ (اللّهُ الأكبر)، ويجب أنْ تكون هذه النيةُ مقارنةً للتكبير جميعِه. **(الثالث)**: القيامُ إن كانت الصلاة فرضاً وقَدَرَ. **(الرابع)**: قراءةُ ﴿الفاتحة﴾، ويجبُ ترتيبها وموالاتُها وتشديداتُها وإخراج الضاد، وتجب في كلِّ ركعةٍ لا ركعةِ المسبوق. **(الخامس)**: الركوع. **(السادس)**: الطمأنينة فيه، بحيث يستقرُّ كلُّ عضوٍ مكانَه.

(السابع): الاعتدال. (الثامن): الطمأنينة فيه. (التاسع): السجود مرتين في كلِّ ركعة، وأقله: وضعُ شيءٍ من جبهتِه على الأرض، ووضعُ باطنِ أصابعِ يديه ورجليه، ووضعُ ركبتِه، وتحاملٌ برأسه، وارتفاعُ أسافِلِهِ على أعالِيهِ. (العاشر): الطمأنينة فيه. (الحادي عشر): الجلوس بين السجدتين. (الثاني عشر): الطمأنينة فيه. (الثالث عشر): التشهد الأخير. (الرابع عشر): القعود فيه. (الخامس عشر): الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم في التشهد الأخير. (السادس عشر): السلام، وأقله: (السلامُ عليكم). (السابع عشر): الترتيب.

(فصلٌ في سننِ الصلاةِ)

وسننُها كثيرةٌ، منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوّل.

ومن سننِها: دعاءُ الاستفتاحِ، ثم التعوذُ ويُسنُّ في كلِّ ركعةٍ والأُوْلى آكدُ، وقراءةُ سورةٍ لغيرِ المأموم السامعِ قراءةَ إمامِه بعدَ الفاتحة، والجهرُ في الصبح وفي الركعتين الأُولَيَيْنِ

من المغرب والعشاء للرجلِ والمرأةِ إنْ لم يحضر عندها رجالٌ أجانبُ، ووضعُ اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره، والتكبيراتُ غيرَ تكبيرة الإحرام، والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح، وفي سائر المكتوبات للنازلة.

ويقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً، **وفي السجود:** (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً، ويضع في السجود ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، **ويقول بين السجدتين:** (ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني)، **وتسنُّ** جلسةُ الاستراحة في الأولى والثالثة من غير المغرب. **ويُسنُّ** التشهدُ الأوّل والقعودُ له والصلاةُ على النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه وفي القنوت، والافتراشُ في جميع الجلساتِ، والتَّوَرُّكُ في التشهد الأخير.

ويُسنُّ فيها النظرُ إلى موضعِ سجوده، والخشوعُ، والتدبرُ في القراءة، وتطويلُ الركعة الأولى على الثانية، ودخولُها بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ، وكثرةُ الدعاء في السجود.

(فصلٌ في مبطلاتِ الصلاةِ)

وتبطلُ الصلاةُ بالكلام الكثير والأكل الكثير وبالفعلِ الكثير، كثلاثِ خُطُواتٍ أو ثلاث ضَرَباتٍ متواليات، والضربةِ المفرطةِ والوثبةِ الفاحشةِ، وإنْ تكلم بكلامٍ قليلٍ ناسياً أو أكلَ قليلاً ناسياً أو زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً لم تَبْطُلْ ويسجدُ للسهو.

(فصلٌ في سجودِ السهوِ)

ويُستحب سجودُ السهو، وهو سجدتان قُبيلَ السلام عند تركِ التشهدِ الأولِ والصلاةِ على النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم اللّه فيه أو قعودِه، وتركِ القنوت في الصبحِ والصلاةِ على النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فيه وعلى الآلِ والقيام فيه، والكلامِ القليلِ ناسياً وزيادةِ ركنٍ فعليٍّ ناسياً، والأكلِ القليلِ ناسياً.

وتجبُ متابعةُ الإمامِ في سجودِ السهو، فلو سَجَدَ لسهوِ نفسِه أو تَخَلَّفَ عن سجودِ إمامِه عامداً عالماً بالتحريم بَطَلَتْ صلاتُه، **ويُستحبُّ سجودُ التلاوةِ** للقارئِ والمستمعِ

والسامعِ في أربعَ عشْرةَ آيةً يَسْجُدُها الإمامُ والمنفردُ، ولا يسجدُها المأمومُ إلاّ إذا سجدَ إمامُه، فإنْ سَجَدَ دونَ إمامِه بَطَلَتْ صلاتُه.

(فصلٌ في مَن تَبْطُلُ الصلاةُ خلفَه)

وتَبْطُلُ الصلاةُ خلفَ الأَلْثَغِ، والأَرَتِّ، وخلفَ المأموم، وخلفَ المُحْدِثِ والجُنُبِ والكافرِ وخلفَ مَن على بدنِه أو ثوبِه نجاسةٌ، وخلفَ فاقدِ الماءِ والترابِ، ولا يصلي الرجلُ خلفَ المرأةِ والخنثى.

(فصلٌ في شروطِ الجماعةِ)

وشروطُ الجماعة ستةٌ: (الأولُ): ألاّ يتقدمَ على إمامه، وتُكرهُ مساواتُه. **(الثاني)**: أنْ يجمعَهما مسجدٌ أوْ فضاءٌ ولم يَزِدْ ما بينَهما على ثلاثمائة ذراع. **(الثالثُ)**: أنْ يعلمَ بانتقالاتِ الإمامِ، بأن يراه أو يرى بعضَ المأمومين أو يسمعَه أو يسمعَ المُبَلِّغَ. **(الرابعُ)**: أنْ ينويَ الإقتداءَ به أو